قيمه الارض لمالكها في هذه المواضع وان وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب فهل يلزمه
قبوله على وجهين احدهما يلزمه لان الصبغ صار من صفات العين فهو كزياده الصفه في المسلم
فيه والثاني لا يجبر لان الصبغ عين يمكن افرادها فلم يجبر على قبولها وظاهر كلام الخرقي انه يجبر لانه
قال في الصداق اذا كان ثوبا فصبغته ثم طلقها نصفه مصبوغا لزمه قبوله وان اراد المالك
بيع الثوب وابى الغاصب فله بيعه لانه ملكه فلا يملك الغاصب منعه من بيع ملكه بعدوانه وان اراد الغاصب
بيعه لم يجبر المالك على بيعه لانه متعد فلم يستحق ازاله ملك صاحب الثوب عنه بعدوانه ويحتمل انه
يجبر ليصل الغاصب الى ثمن صبغه القسم الثاني ان يغصب ثوبا وصبغا من واحد فيصبغه به فان
لم تزد قيمتهما ولم تنقص ردهما ولا شي عليه وان زادت القيمه فهي للمالك ولا شي للغاصب لانه انما له
في الصبغ اثر لا عين وان نقصت بالصبغ فعلى الغاصب ضمان النقص لانه بتعديه وان نقص لتغير
الاسعار لم يضمنه القسم الثالث ان يغصب ثوب رجل وصبغ اخر فيصبغه به فان كانت
القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر مالهما وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان
على الغاصب فالضمان على الغاصب ويكون النقص من صاحب الصبغ لانه تبدد في الثوب ويرجع به
على الغاصب وان نقص لنقص سعر الثياب او سعر الصبغ او لنقصهما سعرهما لم يضمنه الغاصب وان نقص مال
كل واحد منهما من صاحب الصبغ او اراد ذلك صاحب الثوب فحكمهما حكم مالو صبغه الغاصب من عنده
على ما مر بيانه وان غصب عسلا ونشا وعقده حلوا فحكمه حكم مالو غصب ثوبا فصبغه على ما
ذكرنا الحكم الثاني انه متى كان للمغصوب اجر فعلى الغاصب اجر مثله مده مقامه في يديه سوا استوفى المنافع فم
او تركها تذهب هذا هو المعروف في المذهب نص عليه احمد في روايه الاثرم وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفه لا يضمن المنافع وهو الذي نظره اصحاب مالك وقد روى محمد ابن الحكم عن احمد فيمن غصب دارا
فسكنها عشرين سنه لا ارى عليه اجر ما سكن وهذا يدل على توقفه عن ايجاب الاجر الا ان
ابا بكر قال هذا قول قديم لان محمد ابن الحكم مات قبل ابي عبد الله بعشرين سنه واحتج من لم يوجب الاجر بقول
النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وضمانها على الغاصب ولانه استوفى منفعه بغير عقد ولا شبهه ملك فلم يضمنها
كما لو زنا بامراه مطاوعه ولنا ان كل ما ضمنه بالاتلاف في العقد الفاسد جاز ان يضمنه بمجرد الاتلاف كالاعيان
ولانه اتلف متقوما فوجب ضمانه كالاعيان او يقول مال متقوم مغصوب فوجب ضمانه كالعين فاما

الخبز

المغصوب اردفي البيع ولا يدخل فيه الغاصب لانه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالاجماع ولا يشبه الزنا لانها رضيت
باتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكان بمنزله من اعاره داره ولو اكرهها عليه لزمه
مهرها والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الاجاره كالعقار والثياب والدواب ونحوها فاما الغنم
والشجر والطير ونحوها فلا شي فيها لانه لا منافع لها يستحق بها عوض ولو غصب جاريه ولم يطاها ومكثت
عنده مده يمكن الوطي فيها لم يضمن مهرها لان منافع البضع لا تتلف بالاحتباس بخلاف غيرها ولانها لا
تقدر بزمن فيكون مضي الزمان يتلفها بخلاف المنفعه فصل اذا غصب طعاما فاطعمه غيره فللمالك
تضمين ايهما شا لان الغاصب حال بينه وبين ماله والاكل اتلف مال غيره بغير اذنه وقبضه عن يد ضامنه بغير
اذن مالكه فاذا كان الاكل عالما بالغصب استقر الضمان عليه لكونه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما
من غير تغرير فاذا ضمن الغاصب رجع عليه وان ضمن الاكل لم يرجع على احد وان لم يعلم الاكل بالغصب نظرنا
فان كان الغاصب قال له كله فانه طعامي استقر الضمان عليه لاعترافه بان الضمان باق عليه وانه لم يلزم
الاكل شي وان لم يقل ذلك ففيه وجهان ففيه روايتان احداها يستقر الضمان على الاكل وبه قال ابو
حنيفه والشافعي في الجديد لانه ضمن ما اتلف فلم يرجع به على احد والثانيه يستقر الضمان على
الغاصب لانه غر الاكل واطعمه على انه لا يضمنه وهذا ظاهر كلام الخرقي لقوله في المشتري للامه يرجع
بالمهر وكلما غرم على الغاصب وايهما استقر الضمان عليه فغرم لم يرجع على احد فان غرم صاحبه رجع
عليه وان اطعم المغصوب لمالكه فاكله عالما انه طعامه بري الغاصب وان لم يعلم وقال له الغاصب
كله فانه طعامي استقر الضمان على الغاصب لما ذكرنا وان كانت له بينه بانه طعام المغصوب منه
وان لم يقل ذلك بل قدمه اليه او قال كله او قال له هنيئا اياه او سكت فظاهر كلام احمد انه لا يبرا لانه
قال في روايه الاثرم في رجل له قبل رجل تبعه فاوصلها اليه على سبيل صدقه او هديه فلم يعلم فقال
كيف هذا هو يرى انه هديه يقول له هذا لك عندي وهذا يدل على انه لا يبرا ههنا فباكل المالك
لطعامه بطريق الاولى لانه ثم رد اليه يده وسلطانه وههنا بالتقديم اليه لم يعد اليه اليد والسلطان
فانه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من اخذه وبيعه والصدقه به فلم يبرا به الغاصب كما لو علفه
لدوابه ويتخرج ان يبرا بناء على ما اذا اطعمه لغير مالكه فانه يستقر الضمان على الاكل في احدى الروايتين
فيبرا ههنا بطريق الاولى وهذا مذهب ابي حنيفه وان وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)